



الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية ، قوانين ، مراسيم
قرارات وآراء ، مقررات ، منشير ، إعلانات وبلاغات

<p>الإدارة والتحرير الامانة العامة للحكومة الطبع والاشتراك المطبعة الرسمية</p>	<p>الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا</p>	<p>بلدان خارج دول المغرب العربي</p>	<p>الاشتراك سنوي</p>
<p>7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر الهاتف 65.18.15 الى 17 ح.ج.ب 50 - 3200 الجزائر Télex : 65 180 IMPOF DZ بنك الفلاحة والتنمية الريفية 68 KG 060.300.0007 حساب العملة الاجنبية للمشاركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.320.0600.12</p>	<p>سنة</p> <p>925 د.ج 1850 د.ج</p> <p>تزايد عليها نفقات الارسل</p>	<p>سنة</p> <p>385 د.ج 770 د.ج</p>	<p>النسخة الاصلية النسخة الاصلية وترجمتها ...</p>

ثمن النسخة الاصلية 5,00 د.ج
ثمن النسخة الاصلية وترجمتها 10,00 د.ج
ثمن العدد للسنتين السابقة : حسب التسعيرة.
وتسلم الفهارس مجانا للمشاركين.
المطلوب ارفاق لفيفة ارسال الجريدة الاخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.
ثمن النشر على اساس 30 د.ج للسطر.

فهرس

مراسيم تنظيمية

مرسوم رئاسي رقم 94 - 48 مؤرخ في 6 رمضان عام 1414 الموافق 16 فبراير سنة 1994، يتضمن تحويل
اعتماد إلى ميزانية تسيير رئاسة الجمهورية.....

6

مرسوم تنفيذي رقم 93 - 178 مؤرخ في 29 محرم عام 1414 الموافق 19 يوليو سنة 1993، يعدل ويتمم
المرسوم التنفيذي رقم 91 - 479 المؤرخ في 14 ديسمبر سنة 1991 والمتضمن القانون الأساسي
النموذجي للمركز الجامعي (استدراك).....

6

مراسيم فردية

مرسوم رئاسي مؤرخ في 4 رمضان عام 1414 الموافق 15 فبراير سنة 1994، يتضمن إنهاء مهام سفير
فوق العادة ومفوض للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.....

7

مرسوم رئاسي مؤرخ في 4 رمضان عام 1414 الموافق 15 فبراير سنة 1994، يتضمن تعيين سفير فوق
العادة ومفوض للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.....

7

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 19 رجب عام 1414 الموافق 2 يناير سنة 1994، يتضمن إنهاء مهام رؤساء
دوائر.....

7

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 19 رجب عام 1414 الموافق 2 يناير سنة 1994، يتضمن تعيين مدير التنظيم
والشؤون العامة في ولاية قسنطينة.....

7

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 19 رجب عام 1414 الموافق 2 يناير سنة 1994، يتضمن تعيين مدير الإدارة
المحلية في ولاية سعيدة.....

7

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 19 رجب عام 1414 الموافق 2 يناير سنة 1994، يتضمن إنهاء مهام مديرين
للتنظيم والشؤون العامة في الولايات.....

8

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 19 رجب عام 1414 الموافق 2 يناير سنة 1994، يتضمن إنهاء مهام مديرين
للتنظيم والإدارة في الولايات.....

8

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 19 رجب عام 1414 الموافق 2 يناير سنة 1994، يتضمن إنهاء مهام مديرين
للإدارة المحلية في الولايات.....

8

فهرس (تابع)

- 8 مرسوم تنفيذي مؤرخ في 19 رجب عام 1414 الموافق 2 يناير سنة 1994، يتضمن إنهاء مهام كتاب عامين
في الولايات.....
- 8 مرسوم تنفيذي مؤرخ في 19 رجب عام 1414 الموافق 2 يناير سنة 1994، يتضمن تعيين كتاب عامين في
الولايات.....
- 9 مرسوم تنفيذي مؤرخ في 19 رجب عام 1414 الموافق 2 يناير سنة 1994، يتضمن إنهاء مهام مدير البحث
بوزارة العدل.....
- 9 مراسيم تنفيذية مؤرخة في 19 رجب عام 1414 الموافق 2 يناير سنة 1994، تتضمن إنهاء مهام نواب
مديرين بوزارة العدل.....
- 9 مرسوم تنفيذي مؤرخ في 19 رجب عام 1414 الموافق 2 يناير سنة 1994، يتضمن إنهاء مهام مدير المركز
الوطني للتعليم المعم.....
- 9 مرسوم تنفيذي مؤرخ في 19 رجب عام 1414 الموافق 2 يناير سنة 1994، يتضمن إنهاء مهام مدير
التربية في ولاية الوادي.....
- 10 مراسيم تنفيذية مؤرخة في 19 رجب عام 1414 الموافق 2 يناير سنة 1994، تتضمن إنهاء مهام نواب
مديرين بوزارة التربية الوطنية.....
- 10 مرسوم تنفيذي مؤرخ في 19 رجب عام 1414 الموافق 2 يناير سنة 1994، يتضمن إنهاء مهام
نائب مدير بوزارة الجامعات سابقا.....
- 10 مرسوم تنفيذي مؤرخ في 19 رجب عام 1414 الموافق 2 يناير سنة 1994، يتضمن تعيين مفتش لدى
الوزير المنتدب للجامعات والبحث العلمي.....
- 10 مرسوم تنفيذي مؤرخ في 19 رجب عام 1414 الموافق 2 يناير سنة 1994، يتضمن إنهاء مهام المدير العام
للمعهد الوطني للصحة الحيوانية.....
- 10 مرسوم تنفيذي مؤرخ في 19 رجب عام 1414 الموافق 2 يناير سنة 1994، يتضمن إنهاء مهام المدير العام
للمعهد التقني لزراعة البقول والزراعات الصناعية.....
- 11 مرسوم تنفيذي مؤرخ في 19 رجب عام 1414 الموافق 2 يناير سنة 1994، يتضمن تعيين مديرين
للمصالح الفلاحية في ولايتين.....

فهرس (تابع)

- 11 مرسوم تنفيذي مؤرخ في 19 رجب عام 1414 الموافق 2 يناير سنة 1994، يتضمن تعيين مفتش بوزارة التجهيز
- 11 مرسوم تنفيذي مؤرخ في 19 رجب عام 1414 الموافق 2 يناير سنة 1994، يتضمن إنهاء مهام نائب مدير بوزارة التجهيز
- 11 مرسوم تنفيذي مؤرخ في 19 رجب عام 1414 الموافق 2 يناير سنة 1994، يتضمن إنهاء مهام مدير الاشغال العمومية في ولاية جيجل
- 11 مرسوم تنفيذي مؤرخ في 19 رجب عام 1414 الموافق 2 يناير سنة 1994، يتضمن إنهاء مهام مدير المعهد الوطني لتكوين التقنيين السامين في الاشغال العمومية بجيجل
- 11 مرسوم تنفيذي مؤرخ في 19 رجب عام 1414 الموافق 2 يناير سنة 1994، يتضمن تعيين مدير الاشغال العمومية في ولاية جيجل

قرارات، مقررات، آراء**وزارة الداخلية والجماعات المحلية**

- 12 قرار مؤرخ في 8 رجب عام 1414 الموافق 22 ديسمبر سنة 1993، يعطل القرار المؤرخ في 8 ذي الحجة عام 1412 الموافق 9 يونيو سنة 1992 والمتضمن تعيين أعضاء مندوبية ولاية المدية
- 12 قرار مؤرخ في 3 شعبان عام 1414 الموافق 15 يناير سنة 1994، يتضمن تعديل القرار المؤرخ في 27 ربيع الأول عام 1414 الموافق 14 سبتمبر سنة 1993 والمتضمن تعيين أعضاء مندوبية ولاية مستغانم
- 12 قرار مؤرخ في 3 شعبان عام 1414 الموافق 15 يناير سنة 1994، يتضمن تعديل القرار المؤرخ في 5 صفر عام 1414 الموافق 25 يوليو سنة 1993 والمتضمن تعيين أعضاء مندوبية ولاية تيبازة
- 13 قرار مؤرخ في 12 شعبان عام 1414 الموافق 24 يناير سنة 1994، يتضمن تعديل القرار المؤرخ في 29 ذي الحجة عام 1412 الموافق 30 يونيو سنة 1992 والمتضمن تعيين أعضاء مندوبية ولاية تيسمسيلت

وزارة الشباب والرياضة

- 13 قرار مؤرخ في 6 شعبان عام 1414 الموافق 18 يناير سنة 1994، يتضمن تفويض الامضاء الى مدير الديوان

فهرس (تابع)

- 13 قرار مؤرخ في 6 شعبان عام 1414 الموافق 18 يناير سنة 1994، يتضمن تفويض الامضاء إلى المفتش العام.....
- 14 قرار مؤرخ في 6 شعبان عام 1414 الموافق 18 يناير سنة 1994، يتضمن تفويض الامضاء الى مدير ترقية الشباب وادماجهم.....
- 14 قرار مؤرخ في 6 شعبان عام 1414 الموافق 18 يناير سنة 1994، يتضمن تفويض الامضاء الى مدير إدارة الوسائل.....

وزارة التكوين المهني

- 15 قرار مؤرخ في 19 رجب عام 1414 الموافق 2 يناير سنة 1994، يتضمن تعيين رئيس الديوان.....
- 15 قرار مؤرخ في 3 شعبان عام 1414 الموافق 15 يناير سنة 1994، يتضمن تفويض الامضاء الى رئيس الديوان.....

وزارة الصناعة والمناجم

- 15 قرار وزاري مشترك مؤرخ في 21 صفر عام 1414 الموافق 10 غشت سنة 1993، يتضمن تصنيف المواد والاشياء القابلة للانفجار.....

المجلس الدستوري

- 18 مقرر مؤرخ في 9 جمادى الثانية عام 1414 الموافق 23 نوفمبر سنة 1993، يتضمن تجديد اللجنتين المتساويتي الاعضاء الخاصتين بموظفي المجلس الدستوري.....
- 20 مقرر مؤرخ في 16 جمادى الثانية عام 1414 الموافق 30 نوفمبر سنة 1993، يتضمن إعلان نتائج انتخاب ممثلين للموظفين في اللجنتين المتساويتي الاعضاء بالمجلس الدستوري.....
- 21 مقرر مؤرخ في 20 جمادى الثانية عام 1414 الموافق 4 ديسمبر سنة 1993، يتضمن تعيين ممثلين للإدارة في اللجنتين المتساويتي الاعضاء بالمجلس الدستوري.....

مراسيم تنظيمية

التكاليف المشتركة وفي الباب رقم 37 - 91 "مصاريف محتملة - احتياطي مجمع".

المادة 2: يخصص لميزانية سنة 1994 اعتماد قدره ستة وثلاثون مليوناً وسبعمائة ألف دينار (36.700.000 دج) يقيد في ميزانية تسيير رئاسة الجمهورية (الفرع الأول - رئاسة الجمهورية - الأمانة العامة) وفي الباب المبين في الجدول الملحق بأصل هذا المرسوم.

المادة 3: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية. حرر بالجزائر في 26 رمضان عام 1414 الموافق 16 فبراير سنة 1994.

اليمن زروال



مرسوم تنفيذي رقم 93 - 178 مؤرخ في 29 محرم عام 1414 الموافق 19 يوليو سنة 1993، يعدل ويتم المرسوم التنفيذي رقم 91 - 479 المؤرخ في 14 ديسمبر سنة 1991 والمتضمن القانون الأساسي النموذجي للمركز الجامعي (استدراك)

الجريدة الرسمية - العدد 48 الصادر بتاريخ أول صفر عام 1414 الموافق 21 يوليو سنة 1993.

الصفحة 13 - العمود الثاني - السطران 12، 13،
الصفحة 14 - العمود الأول - السطور 19، 22،
30، 31،

الصفحة 14 - العمود الثاني - السطور 1، 2، 4، 18،

بدلاً من: "المركز الجامعي"

يقراً: "المعهد".

(الباقى بدون تغيير)

مرسوم رئاسي رقم 94 - 48 مؤرخ في 6 رمضان عام 1414 الموافق 16 فبراير سنة 1994، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير رئاسة الجمهورية.

إن رئيس الدولة،

- بناء على الدستور، لاسيما المادة 116 (الفقرة الأولى) منه،

- وبناء على الأرضية المتضمنة الوفاق الوطني حول المرحلة الانتقالية، لاسيما المادتان 5 و 13 - 6 منها،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التشريعي رقم 93 - 18 المؤرخ في 15 رجب عام 1414 الموافق 29 ديسمبر سنة 1993 والمتضمن قانون المالية لسنة 1994،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 94 - 06 المؤرخ في 25 رجب عام 1414 الموافق 8 يناير سنة 1994 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لرئاسة الجمهورية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1994،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 25 رجب عام 1414 الموافق 8 يناير سنة 1994 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1994،

يرسم ما يلي:

المادة الأولى: يلغى من ميزانية سنة 1994 اعتماد قدره ستة وثلاثون مليوناً وسبعمائة ألف دينار (36.700.000 دج) مقيد في ميزانية

مراسيم فردية

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 19 رجب عام 1414 الموافق 2 يناير سنة 1994، يتضمن إنهاء مهام رؤساء دوائر.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 19 رجب عام 1414 الموافق 2 يناير سنة 1994، تنهى مهام السادة الآتية أسماؤهم بصفتهم رؤساء دوائر في الولايات التالية لتكليفهم بوظائف أخرى:

- ابراهيم لمهل، في ولاية البليدة،
- محمد الكبير رفعة، في ولاية معسكر،
- محمد هاشمي، في ولاية عين تموشنت،
- مبروك بليون، في ولاية غليزان،



مرسوم تنفيذي مؤرخ في 19 رجب عام 1414 الموافق 2 يناير سنة 1994، يتضمن تعيين مدير التنظيم والشؤون العامة في ولاية قسنطينة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 19 رجب عام 1414 الموافق 2 يناير سنة 1994، يعين السيد عبد الناصر لياميني، مديرا للتنظيم والشؤون العامة في ولاية قسنطينة.



مرسوم تنفيذي مؤرخ في 19 رجب عام 1414 الموافق 2 يناير سنة 1994، يتضمن تعيين مدير الإدارة المحلية في ولاية سعيدة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 19 رجب عام 1414 الموافق 2 يناير سنة 1994، يعين السيد مصطفى خرباش، مديرا للإدارة المحلية في ولاية سعيدة.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 4 رمضان عام 1414 الموافق 15 فبراير سنة 1994، يتضمن إنهاء مهام سفير فوق العادة ومفوض للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 4 رمضان عام 1414 الموافق 15 فبراير سنة 1994، انتهى، ابتداء من 30 نوفمبر سنة 1993، مهام السيد سيد أحمد غزالي، بصفته سفيراً فوق العادة ومفوضاً للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لدى الجمهورية الفرنسية في باريس.



مرسوم رئاسي مؤرخ في 4 رمضان عام 1414 الموافق 15 فبراير سنة 1994، يتضمن تعيين سفير فوق العادة ومفوض للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 4 رمضان عام 1414 الموافق 15 فبراير سنة 1994، يعين السيد حسين جودي، سفيراً فوق العادة ومفوضاً للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لدى الجمهورية الفرنسية في باريس، ابتداء من 7 ديسمبر سنة 1993.

السيدان المذكورين أدناه بصفتهما مديريين للإدارة المحلية في الولاياتين التاليتين لتكليفهما بوظائف أخرى :

- زبير بن صبان، في ولاية جيجل،
- عزوز بن مخلوف، في ولاية ميلة.



مرسوم تنفيذي مؤرخ في 19 رجب عام 1414 الموافق 2 يناير سنة 1994، يتضمن إنهاء مهام كتاب عامين في الولايات.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 19 رجب عام 1414 الموافق 2 يناير سنة 1994، تنهى مهام السادة الآتية أسماؤهم بصفتهم كتابا عامين في الولايات التالية :

- محمد العيد حساني، في ولاية الجلفة،
- محمد بولكور، في ولاية قالمة،
- ايدير ايازوران، في ولاية ميلة،
- حفيظ بوغرارة، في ولاية البويرة،
- نور الدين الاخضر بن ناصر، في ولاية مستغانم.



مرسوم تنفيذي مؤرخ في 19 رجب عام 1414 الموافق 2 يناير سنة 1994، يتضمن تعيين كتاب عامين في الولايات.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 19 رجب عام 1414 الموافق 2 يناير سنة 1994، يعين السادة الآتية أسماؤهم كتابا عامين في الولايات التالية :

- ابراهيم لمهل، في ولاية سوق أهراس،
- مبروك بليوز، في ولاية ايليزي،
- عبد القادر فارسي، في ولاية البويرة،
- محمد الكبير عدو، في ولاية غليزان،

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 19 رجب عام 1414 الموافق 2 يناير سنة 1994، يتضمن إنهاء مهام مديريين للتنظيم والشؤون العامة في الولايات.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 19 رجب عام 1414 الموافق 2 يناير سنة 1994، تنهى مهام السيدان المذكورين أدناه بصفتهما مديريين للتنظيم والشؤون العامة في الولاياتين الآتيتين لتكليفهما بوظائف أخرى :

- عبد القادر فارسي، في ولاية تينازة،
- محمد الكبير عدو، في ولاية سيدي بلعباس.



مرسوم تنفيذي مؤرخ في 19 رجب عام 1414 الموافق 2 يناير سنة 1994، يتضمن إنهاء مهام مديريين للتنظيم والادارة في الولايات.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 19 رجب عام 1414 الموافق 2 يناير سنة 1994، تنهى مهام السادة الآتية أسماؤهم بصفتهم مديريين للتنظيم والادارة في الولايات التالية لتكليفهم بوظائف أخرى :

- سعد أقوجيل، في ولاية أدرار،
- محمد دحو بشير، في ولاية البيض،
- محمد زياتي، في ولاية تيسمسيلت،
- محمد الشريف عبيد، في ولاية ايليزي.



مرسوم تنفيذي مؤرخ في 19 رجب عام 1414 الموافق 2 يناير سنة 1994، يتضمن إنهاء مهام مديريين للإدارة المحلية في الولايات.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 19 رجب عام 1414 الموافق 2 يناير سنة 1994، تنهى مهام

علي الشريف حوميته، بصفته نائب مدير للوثائق
بوزارة العدل، لتكليفه بوظيفة أخرى.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 19 رجب عام
1414 الموافق 2 يناير سنة 1994، تنهى مهام السيد
مصطفى زازون، بصفته نائب مدير للتجهيز
بالاعلام الآلي بوزارة العدل، لإعادة إدماجه في سلكه
الأصلي.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 19 رجب عام
1414 الموافق 2 يناير سنة 1994، تنهى مهام الأنسة
وريدة حداد، بصفتها نائبة مدير لاجراءات العفو
والسوابق القضائية بوزارة العدل، لتكليفها بوظيفة
أخرى.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 19 رجب عام
1414 الموافق 2 يناير سنة 1994،
يتضمن إنهاء مهام مدير المركز الوطني
للتعليم المعمم.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 19 رجب عام
1414 الموافق 2 يناير سنة 1994، تنهى مهام السيد
محمد يوسف، بصفته مديرا للمركز الوطني
للتعليم المعمم، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 19 رجب عام
1414 الموافق 2 يناير سنة 1994،
يتضمن إنهاء مهام مدير التربية في
ولاية الوادي.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 19 رجب عام
1414 الموافق 2 يناير سنة 1994، تنهى مهام السيد
مصطفى بن روان، بصفته مديرا للتربية في ولاية
الوادي، لتكليفه بوظيفة أخرى.

- محمد الشريف عبيب، في ولاية ميلة،

- زهير بن صبان، في ولاية قالمة،

- عزوز بن مخلوف، في ولاية الوادي،

- محمد هاشمي، في ولاية مستغانم،

- جمال نور الدين قينون، في ولاية برج بوعريج،

- سعد أقوجيل، في ولاية ورقلة،

- بلقاسم بوطيبة، في ولاية عين الدفلى،

- محمد بشير دحو، في ولاية الجلفة،

- محمد زيان، في ولاية سعيدة،

- محمد الكبير رافع، في ولاية البليدة،

- عبد الحميد كاوي، في ولاية سطيف

★

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 19 رجب عام
1414 الموافق 2 يناير سنة 1994،
يتضمن إنهاء مهام مدير البحث بوزارة
العدل.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 19 رجب عام
1414 الموافق 2 يناير سنة 1994، تنهى مهام السيد
نور الدين بن عمارة، بصفته مديرا للبحث بوزارة
العدل، لتكليفه بوظيفة أخرى.

★

مراسيم تنفيذية مؤرخة في 19 رجب عام
1414 الموافق 2 يناير سنة 1994،
تتضمن إنهاء مهام نواب مديرين بوزارة
العدل.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 19 رجب عام
1414 الموافق 2 يناير سنة 1994، تنهى مهام السيد
عمرو أمزيان، بصفته نائب مدير للجنسية بوزارة
العدل، لتكليفه بوظيفة أخرى.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 19 رجب عام
1414 الموافق 2 يناير سنة 1994، تنهى مهام السيد

التأطير والدعم بوزارة الجامعات سابقا، لتكليفه
بوظيفة أخرى.

★

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 19 رجب عام
1414 الموافق 2 يناير سنة 1994،
يتضمن تعيين مفتش لدى الوزير المنتدب
للجامعات والبحث العلمي.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 19 رجب عام
1414 الموافق 2 يناير سنة 1994، يعين السيد قاضي
بولرباق، مفتشا لدى الوزير المنتدب للجامعات
والبحث العلمي.

★

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 19 رجب عام
1414 الموافق 2 يناير سنة 1994،
يتضمن إنهاء مهام المدير العام للمعهد
الوطني للصحة الحيوانية.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 19 رجب عام
1414 الموافق 2 يناير سنة 1994، تنهى مهام
السيد محند أمقران زهار، بصفته مديرا عاما للمعهد
الوطني للصحة الحيوانية، بناء على طلبه.

★

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 19 رجب عام
1414 الموافق 2 يناير سنة 1994،
يتضمن إنهاء مهام المدير العام للمعهد
التقني لزراعة البقول والزراعات
الصناعية.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 19 رجب عام
1414 الموافق 2 يناير سنة 1994، تنهى مهام السيد
بوخميس حروادي، بصفته مديرا عاما للمعهد التقني
لزراعة البقول والزراعات الصناعية، لتكليفه بوظيفة
أخرى.

مراسيم تنفيذية مؤرخة في 19 رجب عام
1414 الموافق 2 يناير سنة 1994،
تتضمن إنهاء مهام نواب مديرين بوزارة
التربية الوطنية.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 19 رجب عام
1414 الموافق 2 يناير سنة 1994، تنهى مهام السيد
الوناس تواتي، بصفته نائب مدير لمقاييس سير
المؤسسات بوزارة التربية الوطنية، لتكليفه بوظيفة
أخرى.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 19 رجب عام
1414 الموافق 2 يناير سنة 1994، تنهى مهام
السيد حناقي بوزيد، بصفته نائب مدير
للمحاسبة بوزارة التربية الوطنية، لتكليفه بوظيفة أخرى.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 19 رجب عام
1414 الموافق 2 يناير سنة 1994، تنهى مهام
السيد سعد رماضنة، بصفته نائب مدير للوسائل
العامة بوزارة التربية سابقا، لتكليفه بوظيفة أخرى.

★

مرسومان تنفيذيان مؤرخان في 19 رجب عام
1414 الموافق 2 يناير سنة 1994،
يتضمنان إنهاء مهام نائب مدير بوزارة
الجامعات سابقا.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 19 رجب عام
1414 الموافق 2 يناير سنة 1994، تنهى مهام السيد
قاضي بولرباق، بصفته نائب مدير للاحصائيات
والاعلام الآلي بوزارة الجامعات سابقا، لتكليفه بوظيفة
أخرى.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 19 رجب عام
1414 الموافق 2 يناير سنة 1994، تنهى مهام السيد
محمد بشير عبادلي، بصفته نائب مدير لموظفي

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 19 رجب عام 1414 الموافق 2 يناير سنة 1994، يتضمن إنهاء مهام مدير الأشغال العمومية في ولاية جيجل.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 19 رجب عام 1414 الموافق 2 يناير سنة 1994، تنهى مهام السيد طارق بيرم، بصفته مديرا للأشغال العمومية في ولاية جيجل، لتكليفه بوظيفة أخرى.



مرسوم تنفيذي مؤرخ في 19 رجب عام 1414 الموافق 2 يناير سنة 1994، يتضمن إنهاء مهام مدير المعهد الوطني لتكوين التقنيين السامين في الأشغال العمومية بجيجل.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 19 رجب عام 1414 الموافق 2 يناير سنة 1994، تنهى مهام السيد نوي حميدي خوجة، بصفته مديرا للمعهد الوطني لتكوين التقنيين السامين في الأشغال العمومية بجيجل، لتكليفه بوظيفة أخرى.



مرسوم تنفيذي مؤرخ في 19 رجب عام 1414 الموافق 2 يناير سنة 1994، يتضمن تعيين مدير الأشغال العمومية في ولاية جيجل.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 19 رجب عام 1414 الموافق 2 يناير سنة 1994، يعين السيد نوي حميدي خوجة، مديرا للأشغال العمومية في ولاية جيجل.

مرسومان تنفيذيان مؤرخان في 19 رجب عام 1414 الموافق 2 يناير سنة 1994، يتضمنان تعيين مديرين للمصالح الفلاحية في ولايتين.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 19 رجب عام 1414 الموافق 2 يناير سنة 1994، يعين السيد عمار بن دية، مديرا للمصالح الفلاحية في ولاية غليزان.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 19 رجب عام 1414 الموافق 2 يناير سنة 1994، يعين السيد مسعود قنيس، مديرا للمصالح الفلاحية في ولاية جيجل.



مرسوم تنفيذي مؤرخ في 19 رجب عام 1414 الموافق 2 يناير سنة 1994، يتضمن تعيين مفتش بوزارة التجهيز.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 19 رجب عام 1414 الموافق 2 يناير سنة 1994، يعين السيد اسماعيل زغلاش، مفتشا بوزارة التجهيز.



مرسوم تنفيذي مؤرخ في 19 رجب عام 1414 الموافق 2 يناير سنة 1994، يتضمن إنهاء مهام نائب مدير بوزارة التجهيز.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 19 رجب عام 1414 الموافق 2 يناير سنة 1994، تنهى مهام السيد السعيد باشا، بصفته نائب مدير للبحث والتعاون بوزارة التجهيز، لتكليفه بوظيفة أخرى.

قرارات، مقررات، آراء

ولاية مستغانم المحددة بالقرار المؤرخ في 14 سبتمبر
سنة 1993 كما يأتي :

- السادة : بوعصرية واديني،
- امحمد عزروق،
- أحمد حنتيت،
- الأمين مولاي ادريس بودريلة،
- لحسن بن غالم،
- محمد مزويد،
- غوتي سليمان،
- جيلالي مسعودي.



قرار مؤرخ في 3 شعبان عام 1414 الموافق
15 يناير سنة 1994، يعدل القرار
المؤرخ في 5 صفر عام 1414 الموافق 25
يوليو سنة 1993 والمتضمن تعيين
أعضاء مندوبية ولاية تيبازة.

بموجب قرار مؤرخ في 3 شعبان عام 1414
الموافق 15 يناير سنة 1994، تعدل تشكيلة مندوبية
ولاية تيبازة المحددة بالقرار المؤرخ في 25 يوليو سنة
1993 كما يأتي :

- السادة : بلقاسم بن موفق،
- اكلي رحموني،
- احمد بن ناصر،
- بن عودة مناري،
- مولاي علي دمرجي،
- عمر بن قندوز،
- الجيلالي براهيم.

وزارة الداخلية والجماعات المحلية

قرار مؤرخ في 8 رجب عام 1414 الموافق 22
ديسمبر سنة 1993، يعدل القرار المؤرخ
في 8 ذي الحجة عام 1412 الموافق 9
يونيو سنة 1992 والمتضمن تعيين
أعضاء مندوبية ولاية المدية.

بموجب قرار مؤرخ في 8 رجب عام 1414 الموافق
22 ديسمبر سنة 1993، تعدل تشكيلة مندوبية ولاية
المدية المحددة بالقرار المؤرخ في 9 يونيو سنة 1992
كما يأتي :

- السادة : الجيلالي زهراوي،
- حسين شلوفي،
- محمد دوي حسني،
- عبد الرزاق بن دهب،
- رمضان عريش،
- يحيى بن جودي،
- الياس بلقاسم،
- أرزقي مني.



قرار مؤرخ في 3 شعبان عام 1414 الموافق
15 يناير سنة 1994، يعدل القرار
المؤرخ في 27 ربيع الأول عام 1414
الموافق 14 سبتمبر سنة 1993
والمتضمن تعيين أعضاء مندوبية
ولاية مستغانم.

بموجب قرار مؤرخ في 3 شعبان عام 1414
الموافق 15 يناير سنة 1994، تعدل تشكيلة مندوبية

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93 - 202 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1414 الموافق 5 سبتمبر سنة 1993 والمتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي المؤرخ في 17 جمادى الثانية عام 1414 الموافق أول ديسمبر سنة 1993 والمتضمن تعيين السيد جمال الدين صايكي، مديرا لديوان وزير الشباب والرياضة،

يقرر ما يلي :

المادة الأولى : يفوض الى السيد جمال الدين صايكي، مدير الديوان، الامضاء باسم وزير الشباب والرياضة على جميع الوثائق والمقررات وكذا القرارات وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 6 شعبان عام 1414 الموافق 18 يناير سنة 1994.

سيد علي لبيب



قرار مؤرخ في 6 شعبان عام 1414 الموافق 18 يناير سنة 1994، يتضمن تفويض الامضاء إلى المفتش العام.

إن وزير الشباب والرياضة،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 93 - 201 المؤرخ في 17 ربيع الأول عام 1414 الموافق 4 سبتمبر سنة 1993 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 119 المؤرخ في 5 شوال عام 1410 الموافق 30 أبريل سنة 1990 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة الشبيبة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 168 المؤرخ في 14 ذي القعدة عام 1411 الموافق 28 مايو سنة 1991 والمتضمن احداث المفتشية العامة بوزارة الشبيبة وتنظيمها وعملها،

قرار مؤرخ في 12 شعبان عام 1414 الموافق 24 يناير سنة 1994، يتضمن تعديل القرار المؤرخ في 29 ذي الحجة عام 1412 الموافق 30 يونيو سنة 1992 والمتضمن تعيين أعضاء مندوبية ولاية تيسمسيلت.

بموجب قرار مؤرخ في 12 شعبان عام 1414 الموافق 24 يناير سنة 1994، تعدل تشكيلة مندوبية ولاية تيسمسيلت المحددة بالقرار المؤرخ في 30 يونيو سنة 1992 كما يأتي :

السادة : جمال الدين دهان،

- محمد جلوط،

- عبد القادر كاشر،

- لخضر عمارة،

- محمد بوعكان،

- العربي قاضي،

- عبد القادر نقاز.

وزارة الشباب والرياضة

قرار مؤرخ في 6 شعبان عام 1414 الموافق 18 يناير سنة 1994، يتضمن تفويض الامضاء إلى مدير الديوان.

إن وزير الشباب والرياضة،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 93 - 201 المؤرخ في 17 ربيع الأول عام 1414 الموافق 4 سبتمبر سنة 1993 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 119 المؤرخ في 5 شوال عام 1410 الموافق 30 أبريل سنة 1990 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة الشبيبة، المعدل والمتمم،

سبتمبر سنة 1993 والمتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي المؤرخ في 17 جمادى الثانية عام 1414 الموافق أول ديسمبر سنة 1993 والمتضمن تعيين السيد اسماعيل حكيمي، مديرا لترقية الشباب وادماجهم،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد اسماعيل حكيمي، مدير ترقية الشباب وادماجهم، الامضاء باسم وزير الشباب والرياضة على جميع الوثائق والمقررات، باستثناء القرارات، وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 6 شعبان عام 1414 الموافق 18 يناير سنة 1994.

سيد علي لبيب



قرار مؤرخ في 6 شعبان عام 1414 الموافق 18 يناير سنة 1994، يتضمن تفويض الامضاء الى مدير إدارة الوسائل.

إن وزير الشباب والرياضة،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 93 - 201 المؤرخ في 17 ربيع الأول عام 1414 الموافق 4 سبتمبر سنة 1993 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 119 المؤرخ في 5 شوال عام 1410 الموافق 30 أبريل سنة 1990 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة الشبيبة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93 - 202 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1414 الموافق 5 سبتمبر سنة 1993 والمتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي المؤرخ في 17 جمادى الثانية عام 1414 الموافق أول ديسمبر سنة 1993 والمتضمن تعيين السيد مراد بوشملة، مديرا لإدارة الوسائل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93 - 202 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1414 الموافق 5 سبتمبر سنة 1993 والمتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي المؤرخ في 17 جمادى الثانية عام 1414 الموافق أول ديسمبر سنة 1993 والمتضمن تعيين السيد جمال قويدرات، مفتشا عاما بوزارة الشباب والرياضة،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد جمال قويدرات، المفتش العام، الامضاء باسم وزير الشباب والرياضة على جميع الوثائق والمقررات، باستثناء القرارات، وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 6 شعبان عام 1414 الموافق 18 يناير سنة 1994.

سيد علي لبيب



قرار مؤرخ في 6 شعبان عام 1414 الموافق 18 يناير سنة 1994، يتضمن تفويض الامضاء إلى مدير ترقية الشباب وإدماجهم.

إن وزير الشباب والرياضة،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 93 - 201 المؤرخ في 17 ربيع الأول عام 1414 الموافق 4 سبتمبر سنة 1993 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 119 المؤرخ في 5 شوال عام 1410 الموافق 30 أبريل سنة 1990 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة الشبيبة والرياضة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93 - 202 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1414 الموافق 5

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93 - 61 المؤرخ في 5 رمضان عام 1413 الموافق 27 فبراير سنة 1993 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة التكوين المهني،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93 - 202 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1414 الموافق 5 سبتمبر سنة 1993 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

- وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ في 19 رجب عام 1414 الموافق 2 يناير سنة 1994 والمتضمن تعيين السيد عبد العزيز بوطالب، رئيسا لديوان وزير التكوين المهني،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد عبد العزيز بوطالب، رئيس الديوان، الامضاء باسم وزير التكوين المهني على الوثائق المتعلقة بالمهام المحددة في المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 90 - 188 المؤرخ في 23 يونيو سنة 1990 والمذكور أعلاه، باستثناء القرارات والمقررات وكذا وثائق التسيير التابعة لصلاحيات الهياكل والاجهزة الأخرى في الادارة المركزية واختصاصاتها.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 3 شعبان عام 1414 الموافق 15 يناير سنة 1994.

حسان العسكري

وزارة الصناعة والمناجم

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 21 صفر عام 1414 الموافق 10 غشت سنة 1993، يتضمن تصنيف المواد والأشياء القابلة للإنفجار.

إن وزير الصناعة والمناجم،

ووزير الدفاع الوطني،

ووزير الداخلية والجماعات المحلية،

وكاتبة الدولة للبحث العلمي،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد مراد بوشملة، مدير إدارة الوسائل، الامضاء باسم وزير الشباب والرياضة على جميع الوثائق والمقررات وكذا القرارات وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 6 شعبان عام 1414 الموافق 18 يناير سنة 1994.

سيد علي لبيب

وزارة التكوين المهني

قرار مؤرخ في 19 رجب عام 1414 الموافق 2 يناير سنة 1994، يتضمن تعيين رئيس الديوان.

بموجب قرار مؤرخ في 19 رجب عام 1414 الموافق 2 يناير سنة 1994، صادر عن وزير التكوين المهني، يعين السيد عبد العزيز بوطالب، رئيسا لديوان وزير التكوين المهني

★

قرار مؤرخ في 3 شعبان عام 1414 الموافق 15 يناير سنة 1994، يتضمن تفويض الامضاء الى رئيس الديوان.

إن وزير التكوين المهني،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 93 - 201 المؤرخ في 17 ربيع الأول عام 1414 الموافق 4 سبتمبر سنة 1993 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 188 المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1410 الموافق 23 يونيو سنة 1993، الذي يحدد هياكل الادارة المركزية وأجهزتها في الوزارات، لا سيما المادتان 12 و16 منه،

المادة 2 : تدرج المادة المتفجرة في الصنف (1) من المواد الخطيرة على أساس الاختبارات الملائمة التي يحددها الوزير المكلف بالمناجم بمنشور.

وتطبق هذه الاختبارات على المواد المتفجرة التي ليست معروفة معرفة كافية.

المادة 3 : عملا بالمادتين 3 و4 من المرسوم الرئاسي رقم 90 - 198 المؤرخ في 30 يونيو سنة 1990 والمذكور أعلاه، تصنف المواد والأشياء القابلة للانفجار خلال الصنع والمعالجة أو التوضيب غير المنقولة على الطريق العام كما يأتي :

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 90 - 198 المؤرخ في 8 ذي الحجة عام 1410 الموافق 30 يونيو سنة 1990 والمتضمن التنظيم الذي يطبق على المواد المتفجرة،

يقررون ما يلي :

المادة الاولى : يصنف هذا القرار المواد والأشياء القابلة للانفجار ضمن الصنف الاول من المواد المتفجرة المذكورة في المادة 3 من المرسوم الرئاسي رقم 90 - 198 المؤرخ في 30 يونيو سنة 1990 والمذكور أعلاه.

- المتفجر الأولي في حالة التسبب

1.1 - أ -

- المتفجر الثانوي خلال الصنع

1.1 - د -

- نترات الألمونيوم والزيوت المعدنية خلال المزج في حالة تسبب موضوع في أوعية مغطاة

1.1 - د - أو 5.1 - د -

- بارود دافع (عند استخدامه)

1.1 - ج -

- بارود أسود في طريق الصنع

1.1 - د -

- صواعق سائبة في (طريق الصنع)

1.1 - ب -

- ذخيرة من نوع الكبسولة (في طريق الصنع)

2.1 - ب -

المادة 4 : عملا بالمادتين 3 و4 من المرسوم الرئاسي رقم 90 - 198 المؤرخ في 30 يونيو سنة 1990 والمذكور أعلاه، تصنف المواد والأشياء القابلة للانفجار (المنتوجات الخالصة) التي يجوز نقلها على الطريق العمومي كما يأتي :

- متفجرات المناجم من نوع (أ) (ديناميت)

1.1 - د -

- متفجرات المناجم من نوع (ب) (منتره)

1.1 - د -

- متفجرات المناجم من نوع (ج) (مكلورة أو بركلوراتية)

1.1 - د -

- متفجرات المناجم من نوع (د) (بلاستيك)

1.1 - د -

- متفجرات المناجم من نوع (هـ) (المغلي أو المخثر)

1.1 - د -

- فتيل متفجر مرن

1.1 - د -

- فتيل بطيء (منجمي وللأمن)

4.1 - ف -

- بارود أسود منجمي

1.1 - د -

- بارود أسود للفروسية

1.1 - د -

- بارود دافع

1.1 - ج -

- صاعق كهربائي 1.1 - ب -
- صاعق ناري تقني 1.1 - ب -
- مقوى مفعول لفتيل صاعق 1.1 - د -
- مقوى ممهل لصاعق 1.1 - ج -
- شحنة مفرغة للاستعمال الصناعي (بدون صاعق) 1.1 - د -
- خرطوشة لثقب آبار البترول 3.1 - ج -
- خرطوشة موقدة للمشعل 4.1 - ف -
- خرطوشة الاشارة 4.1 - ف - أو 3.1 - ز - أو 4.1 - ز -
- خرطوشة لاشارات الاستغاثة 1.1 - ز - أو 3.1 - ز -
- مفرقة السكك الحديدية 4.1 - ف - أو 1.1 - ز -
- خرطوشة مسدس التثبيت (برشام) 4.1 - ج -
- خرطوشة الصيد 4.1 - ف -
- كبسولة خرطوشة صيد مزودة بذخيرة 4.1 - ف -
- حراقة من نوع (أ) 1.1 - ز -
- حراقة من نوع (ب) 2.1 - ز -
- حراقة من نوع (ج) 3.1 - ز -
- حراقة من نوع (د) 4.1 - ز -
- حراقة الاشارة 4.1 - ف -
- نيترو سيللوز للاستعمال التفجيري (مع 25 % من الوزن الصافي في الماء على الاقل) 1.1 - د -
- تيترا نيترات بينتا يتريتي (بانتريت) 1.1 - د -
- ثالث نترات التولين (TNT) 1.1 - د -

المادة 5 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 21 صفر عام 1414 الموافق 10 غشت سنة 1993.

وزير الداخلية والجماعات المحلية
محمد جردى

كاتبة الدولة للبحث العلمي
مليكة علاب

وزير الدفاع الوطني
اليامين زروال

وزير الصناعة والمناجم
بلقاسم بلعربي

المجلس الدستوري

مقرر مؤرخ في 9 جمادى الثانية عام 1414 الموافق 23 نوفمبر سنة 1993، يتضمن تجديد اللجنتين المتساويتي الأعضاء الخاصتين بموظفي المجلس الدستوري.

إن رئيس المجلس الدستوري،

- بمقتضى القانون رقم 78 - 12 المؤرخ في أول رمضان عام 1398 الموافق 5 غشت سنة 1978 والمتعلق بالقانون الاساسي العام للعامل ومجموع النصوص المتخذة لتطبيقه، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 10 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 14 يناير سنة 1984، الذي يحدد اختصاص اللجان المتساوية الأعضاء وتشكيلها وتنظيمها وعملها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 11 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 14 يناير سنة 1984، الذي يحدد كفايات تعيين ممثلين عن الموظفين في اللجان المتساوية الأعضاء،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ في أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتضمن القانون الاساسي النموذجي لعمال المؤسسات والادارات العمومية، لاسيما المادتان 11 و12 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89 - 224 المؤرخ في 7 جمادى الاولى عام 1410 الموافق 5 ديسمبر سنة 1989 والمتضمن القانون الاساسي الخاص المطبق على العمال المنتمين الى الاسلاك المشتركة في المؤسسات والادارات العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89 - 225 المؤرخ في 7 جمادى الاولى عام 1410 الموافق 5 ديسمبر سنة 1989 والمتضمن القانون الاساسي الخاص بالعمال المهنيين وسائقي السيارات والحجاب،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 7 رجب عام 1404 الموافق 9 أبريل سنة 1984، الذي يحدد عدد الأعضاء في اللجان المتساوية الأعضاء،

- وبمقتضى المقرر المؤرخ في 12 جمادى الثانية عام 1411 الموافق 29 ديسمبر سنة 1990 والمتضمن إحداث لجنتين متساويتي الأعضاء لموظفي المجلس الدستوري،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : تجدد اللجنتان المتساويتا الأعضاء الخاصتان بموظفي المجلس الدستوري، كما يأتي:

- المتصرفون،
- المترجمون الترجمة،
- المساعدون الاداريون الرئيسيون،
- المساعدون الاداريون،
- كتاب المديريات،
- معاونون الاداريون،
- الاعوان الاداريون،
- الكتاب المختزلون الراقنون،
- الكتاب الراقنون،
- الاعوان الراقنون،
- سائقو السيارات من الصنف الأول،
- سائقو السيارات من الصنف الثاني،
- العمال المهنيون خارج الصنف،
- العمال المهنيون من الصنف الأول،
- العمال المهنيون من الصنف الثاني،
- العمال المهنيون من الصنف الثالث،

المادة 2 : يحدد تشكيل كل لجنة من هاتين اللجنتين وفق الجدولين المبينين أدناه :

ممثلو الموظفين		ممثلو الإدارة		الاسلاك
الاعضاء الاضافيون	الاعضاء الدائمون	الاعضاء الاضافيون	الاعضاء الدائمون	
3	3	3	3	<ul style="list-style-type: none"> - المتصرفون - المترجمون الترجمة - المساعدون الإداريون الرئيسيون - المساعدون الإداريون - كتاب المديريات - معاونون الإداريون - الأعوان الإداريون - الكتاب المختزلون الراقنون - الكتاب الراقنون - الأعوان الراقنون

ممثلو الموظفين		ممثلو الإدارة		الاسلاك
الاعضاء الاضافيون	الاعضاء الدائمون	الاعضاء الاضافيون	الاعضاء الدائمون	
3	3	3	3	<ul style="list-style-type: none"> - سائقو السيارات من الصنف الأول - سائقو السيارات من الصنف الثاني - العمال المهنيون خارج الصنف - العمال المهنيون من الصنف الأول - العمال المهنيون من الصنف الثاني - العمال المهنيون من الصنف الثالث

المادة 3 : ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

حرر بالجزائر في 9 جمادى الثانية عام 1414 الموافق 23 نوفمبر سنة 1993.

عبد المالك بن حبيلس

مقرر مؤرخ في 16 جمادى الثانية عام 1414 الموافق 30 نوفمبر سنة 1993، يتضمن إعلان نتائج انتخاب ممثلين للموظفين في اللجنتين المتساويتي الاعضاء بالمجلس الدستوري.

بموجب مقرر مؤرخ في 16 جمادى الثانية عام 1414 الموافق 30 نوفمبر سنة 1993، يعلن عن انتخاب الأعوان المبينة أسماؤهم أدناه ممثلين للمستخدمين في اللجنتين المتساويتي الاعضاء :

الاعضاء الدائمون	الاعضاء الاضافيون	الاسلاك
ليلى بن عصمان	نصيرة بابان	المصرفون المرجمون الترجمة
عز الدين بنة	شهاب الدين يلس شاوش	المساعدون الاداريون الرئيسيون المساعدون الاداريون كتاب المديريات
ميلود بوخرص	امال بن عاشور	المعاونون الاداريون الاعوان الاداريون الكتاب المختزلون الراقنون الكتاب الراقنون الاعوان الراقنون
شعبان بن عبد العزيز عز الدين بسالم	جودي سباعي الصديق جوزي	سائقو السيارات من الصنف الاول سائقو السيارات من الصنف الثاني
محمد الصديق زروق	بلقاسم سايج	العمال المهنيون خارج الصنف العمال المهنيون من الصنف الاول العمال المهنيون من الصنف الثاني العمال المهنيون من الصنف الثالث

مقرر مؤرخ في 20 جمادى الثانية عام 1414 الموافق 4 ديسمبر سنة 1993، يتضمن تعيين ممثلين للإدارة في اللجنتين المتساويتي الأعضاء بالمجلس الدستوري.

بموجب مقرر مؤرخ في 20 جمادى الثانية عام 1414 الموافق 4 ديسمبر سنة 1993، يعين بصفة ممثلين للإدارة في اللجنتين المتساويتي الأعضاء الاعوان المبينة أسماؤهم فيما يلي :

الاعضاء الدائمون	الاعضاء الإضافيون	الاسلاك
عمار بارك	عمر تقرسيفي	المتصرفون المرجمون الترجمة المساعدون الإداريون الرئيسيون المساعدون الإداريون كتاب المديرية المعاونون الإداريون الاعوان الإداريون الكتاب المختزلون الراقنون الكتاب الراقنون الاعوان الراقنون
محمد بدر الدين أمقران	فاطمة توات	
حنان بوعروج	حسيبة حتوم	
حسيبة حتوم	عمار بارك	سائقو السيارات من الصنف الاول سائقو السيارات من الصنف الثاني العمال المهنيون خارج الصنف العمال المهنيون من الصنف الاول العمال المهنيون من الصنف الثاني العمال المهنيون من الصنف الثالث
عمر تقرسيفي	محمد بدر الدين أمقران	
فاطمة توات	حنان بوعروج	

تعين الآنسة شفيقة الحداد رئيسة اللجنتين المتساويتي الأعضاء، وفي حالة وقوع مانع لها يخلفها السيد عمار

بارك.